المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون
رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 11.21
يقضي بتغيير القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات
وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية
الخاصة بالغرف المهنية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 265.- يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات «والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام «التالية :

«- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة «والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد «البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية ؛

«- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية «يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد «أعضائها على 30 عضوا مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء «بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا. وتلحق هذه «المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي «أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة «المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. «ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي «تشتمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة «فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ «الاقتراع بثلاثين (30) يوما على الأقل ؛

«- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة «التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من «لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس، «باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من «أحد الجنسين.»

المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، وفقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية :

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد طيلة واحد وعشرين (21) يوما ؛

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية، عند وجودها، خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية :

- دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها ؛

- شطب أسماء الأشخاص المتوفين ؛

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيدين فيها ؛

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية أو الأخطاء التي تم رصدها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

3 - يودع طيلة سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية بعد آخر حصر لها بصفة نهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية ؛

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ؛

5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية ؛

6 - تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذه المادة، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون :

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية خلال مدة تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه. ويتضمن المستخرج أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ولادتهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها، وكذا الصنف المهني أو الهيئة الناخبة عند الاقتضاء. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلا عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلبه. ويسلم مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة. ولا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين